

المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.39.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بالمنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 8 و 9 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للمندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 18

تحدد هياكل التعليم والبحث بالمدرسة وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 19

يتألف موظفو المدرسة من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 20

يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية طبقا لنفس الشروط المطلوبة لولوج المدرسة بالنسبة للتكوين المطلوب.
يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمدرسة.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.56 المشار إليه أعلاه.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للمندوبية من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على الأقل على معدل 10 على 20.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تنشر النتائج النهائية، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان عند توفره وبمقر المندوبية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عند توفره، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف كل لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس يعينون بقرار للمندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي كالتالي :

المعامل	المدة	الاختبارات
2	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية ؛
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي خاص : يتعلق باختصاصات المندوبية أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.